رقم : 7

اختصاص نوعي

– مسطرة – الإحالة بسبب الارتباط – دعاوى نزع الملكية.

رغم ما لدعوى إلغاء مرسوم إعلان المنفعة العامة من تأثير على دعوى نزع الملكية، فإن الدعويين لا يرقيان إلى درجة الارتباط بمفهوم المادتين 16 و17 من القانون 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، لأن مناط الارتباط المستوجب لضم الدعاوى من طرف المجلس الأعلى للبت فيها بمقرر واحد، هو عدم قابلية النزاع للتجزئة.

استئناف

الأساس القانوني:

"إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الأعلى ابتدائيا وانتهائيا أوفي اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى المجلس الأعلى أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف".

(المادة 16 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية).

"يكون المجلس الأعلى المرفوعة إليه دعوى تدخل في اختصاصه ابتدائيا وانتهائيا مختصا أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية".

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

(المادة 17 من نفس القانون)

القرار عدد 713
الصادر بتاريخ 15يوليوز 2009
في الملف عدد 2009/1/4/622

باسم جلالة الملك

في الاختصاص النوعي:

حيث بمقال مرفوع أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء طلبت الدولة – الملك الخاص – نقل ملكية القطعة الأرضية رقم 76 بالجدول الملحق بمقرر التخلي، مقابل تعويض إجمالي قدره 6.912.160 درهم تنفيذا للمرسوم رقم 2.06.20 بتاريخ 2006/2/28 المعلن بأن المنفعة العامة تقتضي التهيئة الحضرية بمنطقة زناتة ببلدية عين حرودة (المحمدية) وذلك تبعا لمسطرة نزع الملكية. فأجاب المدعى عليهم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب بسبب الارتباط مع الطعن الموجه ضد المرسوم المذكور أمام المجلس الأعلى، استنادا إلى المواد 9 و16 و17 من القانون رقم 90-41، وبعد

المناقشة، قضت المحكمة الإدارية برد الدفع وبانعقاد اختصاصها، بعلة أن مقتضيات المواد 16 و17 تطبق في الدعاوى الإدارية العادية دون تلك التي أفرد لها المشرع مسطرة مستقلة بموجب نص خاص، كما هو الشأن في دعاوى نزع الملكية، وهو الحكم المستأنف تأسيسا على خرق المادتين 16 و17 وخرق الإجراءات وفساد التعليل، ذلك أن الإجراءات المتعلقة بالارتباط تعد من النظام العام، وأن المشرع استعمل مصطلح جميع الطلبات التابعة للدعوى، ولم يستثن منها ما يخضع لقانون خاص.

لكن حيث أن مناط الارتباط المستوجب لضم الدعاوى للبت فيها بمقرر واحد، هو عدم قابلية النزاع للتجزئة، في حين أنه في نازلة الحال فإنه رغم ما للطعن في المرسوم من تأثير على مسطرة نزع الملكية المتخذة تنفيذا له فإنه لا يرقى إلى درجة الارتباط بمفهوم المادتين 16 و17 المحتج بخرقهما، مما يكون معه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لمواصلة النظر فيه.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون: أحمد دينية مقررا، وإبراهيم زعيـم ومحمد صقلي حسيني وعبد الحميد سبيلا أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض